فان فعل ذلك طلقت ثلثا سواء كان معها او وحدها وان وضع
راسه على وسادة نفسه وحدها او معها لم يحنث ولو قال
لامراته اگر پای بیستر تو فرو کنم فانت طالق لا يصير موليا
اذا لم ينو قربانها لانه غير مستعمل في ارادة القربان والحقيقة
وهو جعل رجليه في فراشها فاذا طلق طلقت بهذا الفعل
الحقيقي ولا تطلق اذا قربها من غير دخول في فراشها وان نوى
القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر
والا يصدق في صرف الطلقات عنها بدخوله في فراشها معها
من غير قربان وان دخل في فراشها وهي ليست في الفراش
ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها بامتناعها
يحنث في دخول فراشها بدونها وان كان الحال يدل على انه
كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه
امراة قالت لزوجها مرا بوک با تو بودن نيست مرا طلاق
ده فقال چون تو روي طلاق داده شد وقال انوى الطلاق
فانه يصدق هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى
على لسانه من غير حضرة المراة ولا سبق ما يدل على ارادته
طلاقها دام هندستانا امضت طلاق لا يقع لان هندستان

اسم

اسم للبلاد دون اهلها فان قيل قد قلتم بجواز الاضمار
بالفارسية بنده سراز دبه يعني اهل دبه فقد قلتم بجواز
الاضمار هنا كانه قال دام اهل هندستانا لم لا يقع قلنا
هو على اختلاف المشايخ فيمن قال طلقت نساء بغداد وامراته
بغدادية والصحيح ان يقال لا تطلق هنا لان اهل هندستان
رجال ونساء فاذا جمع بين الاصل وغير الاصل لا يقع وكذا
ينبغي ان يكون الجواب في اهل بغداد وانما الخلاف في نساء
بغداد وهن محال للطلاق رجل ادعى على اخر انه وهبت
لي كذا وحلف بالطلاق على ذلك وانكر المدعى عليه لا يقع طلاق
المدعي اذ هو صادق في دعواه لانكار الطلاق ولا يثبت
ما ادعاه من الهبة لانه يدعي والاخر منكر وقد مر جنس هذا
في الباب الثاني امراة وكلت رجلا ان يزوجها من فلان فزوجها
بغير شهود لا يصح وان طلقها لا يقع وهذا ظاهر فان كانا
مجتمعين زمانا اجتماعا ظاهرا ثم طلقها ثلثا يقع ولا يمكن
ان يتزوجها في الحال لانها في هذه الحالة لا يصدق فان على
بطلان هذه الطلقات لان اجتماعها مع دعوى النكاح
ظاهرا اقرار بصحة النكاح فان قال الوكيل الامر كما قال

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)